

رقم 206 لسنة 1991

رئيس الجمهورية

, بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات , وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 180 لسنة 1991 .

قرر

(مادة 1)

يضاف أولا من الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم 18 لسنة 1991 بند جديد برقم (11) نصه الآتي :

قضبان و عيدان من حديد للبناء , و خرذة و فضلات من حديد صب أو حديد أو صلب , ودبلوم و بليت "

(مادة 2)

يحذف البند (13) من الجدول رقم (1) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 .

(مادة 3)

. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في 14 ذي القعدة سنة 1411هـ

(الموافق 28 مايو 1991 م)

. حسني مبارك